

المدعي وان بدلها وان ثمنها وان تكل فقبل بحاشي
 المدعي كما ادعي وقبل بشرط التقييد والوجه
 الاول ويقضي بالبدل اعمر من بقية القيمة
واذا حضر القاضي الغائبة عن البلد والمجلس
فثبت للمدعي قسوة الاحضار على خصمه وان
 اي وان لم تثبت له قسوة اي قسوة الاحضار
وقسوة الرد العيني الى محلها **عليه** اي على المدعي
 لتدبيره وحمل عليه اجرة مثلها انفق لمدة اخلولة
 ان كانت غائبة عن البلد عن المجلس فقط
فصل في بيان من حكم عليه في غيبته
 وما يذكر معه **القائب الذي يسمع الحجة عليه ويحكم**
عليه من فوق سافة عدوي وقدم مريانيا
 قبل الفصل السابق للحاجة الى ذلك **او من**
تقاضي او تقدر وعجز القاضي عن احضاره
 لغيره الوصول اليه **وان** لا تخذ الناس ذلك
 ذريعة الى ابطال الحقوق اما عزه هو فكل
 سماع الحجة وان حكم عليه ان حضوره نعم ان
 كان القائب في عز عمل الحاكم فله ان يحكم ويحكم
 قاله الماوردي وعقره **ولو سمع حجة على غائب**
فقد قبل الحكم لم يقدر ان لم يجب اعادتها بل بخبره **بالحال**
 ويمكنه من **جرح** لها واما بعد الحكم
 الحاكم

الحكم فهو على حجة بالاداء او بالبراهين
 اقامة الحجة او قبله ولم تفي مدة الاستدلال
ولو سمعها فانزل هو اعمر من قوله ولو عزل
 بعد سماع بيعة **قوي** ولم يحكم بقولها
 كما قيد به اللقبني **اعيدت** وجوبا لبطان
 السماع **الاول** بالانزال بخلاف ما لو خرج عن
 عمله بمرضاة او حكم بقول الحجة فان لم يحكم
 بالسماع **الاول** **ولو استوفى** بالنا للمفعول **علي**
حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره
 ولم يعلم القاضي كذبه **احضره** وهو با
 ان لم يكن مكترى العيني وحضوره يعطل حق
 المكترى كما قاله الساسي **يدفع** ختم اي يحسم
 من طخند طب او غيره للمدعي بوعده على الخصم
 ويكون نفس الختم اجب القاضي فله ان
فان امتنع به عذر فسيرت لذلك من الاعوان
 ببا القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب
 بين الامرين هو ما في الروضة واصلا وكل من
 ان صل بقتضى الخبر بينهما فله قسوة
 المرتبة على الطالب ان لم يترق من بيت المال
 وعلى **الاول** قسوة على الممتنع فيها بغيره فان
 امتنع كذلك **فاعاون السلطان** يحضره **ويؤزر**

Copyrighted by King Fahd University